

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ اِجْمَاعِيَّةِ الْعَوْبِيَّةِ لِتَسْمِيَّ الْفَوْزِ وَالشَّرْعِ
لِلْمُسْتَشَارِ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩٩٢	رقم التبليغ:
٢٠١٩ / ٧ / ٢٧	بتاريخ:
١٥٤ / ٢ / ٧٨	
ملف رقم:	

السيد اللواء / وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٩) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٧، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى جواز سحب ترخيص الهم و إعادة بناء العقار رقم (٨) الكائن بتنظيم شارع الأرضي مع شارع محرم بك بالإسكندرية. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ تقدم المواطن / حمادة صالح حسين، عن نفسه كمالك وبصفته وكيلًا عن بقية ملاك العقار أتف البيان، بطلب لاستصدار ترخيص في هدمه وإعادة بنائه، وأن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالحي، بعد دراسة طلبه والمستندات المرفقة به، انتهت في تقريرها المؤرخ ٢٠١٧/٧/٩ إلى الموافقة على هدم العقار، تأسيسًا على أنه من واقع معاينة العقار على الطبيعة تبين أنه عبارة عن منزل مكون من أربعة طوابق يعلوه جزء، وأنه خالي من السكان وقت المعاينة عدا محلات الموجودة بالدور الأرضي والعيادة الكائنة بالدور الأول العلوى، وبناء على ذلك راجعت اللجنة العليا للهدم ما انتهت إليه الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فنيًّا وقانونيًّا وانتهت بمحضر اجتماعها المعتمد من السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ إلى الموافقة على الترخيص بهدم وإعادة بناء العقار المذكور، على أن يصدر الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وأن يكون هدم وإعادة بناء المحلات والعيادة رضاءً أو قضاءً، وبمراعاة الضوابط الواردة بالمحضر، ونفذًا لذلك صدر الترخيص رقم (٤٢-٤٢-٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧ بهدم وإعادة بناء العقار المشار إليه، إلا أن السيد / نبيل نصري سامي بصفته مستأجرًا لمحلين بالعقار المشار إليه تقدم بشكوى يتضرر فيها من صدور ذلك الترخيص على الرغم من وجود علاقة إيجارية للمحلات بالمخالفة للقانون ووجود وحدات مكتبية غير ملحوظة في المحلات المشغولة، الأمر الذي حدا بالسيد محافظ الإسكندرية إلى إيقاف الترخيص الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وإزاء كون غالب العقارات



(٣٣٣)

غير الآيلة للسقوط المقدم بشأنها طلبات تراخيص بالهدم وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية، تتضمن من بين مشتملاتها وحدات سكنية ووحدات غير سكنية، ثبت من معاينتها خلو الوحدات السكنية من السكان، وشغل بعض الوحدات غير السكنية كلها أو بعضها بالمستأجرين، تم عرض الموضوع الماثل عليكم لإحالته إلى الجمعية العمومية، وعلى ذلك طلبتم استطلاع الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بحسبتها المعقدة في ١٢ من يونيو عام ١٩٢٠م الموافق ٨ من شوال عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ ي شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (إيجار الأماكن) تنص على أنه: "فيما عدا الأراضي الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة لسكنى أو لغير ذلك من أغراض، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، مؤجرة من المالك أو من غيره، وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعطلة له..."، وأن المادة (٤٩) منه تنص على أنه: "في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع، يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى يقصد إعادة بنائه وزيادة مساحاته وعدد وحداته وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية: (أ) أن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم وإعادة البناء وفقاً لأحكام القانون على أن يتضمن التراخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذي كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص في هدمها. (ب) لا تقل جملة مساحات أدوار المبنى الجديد عن أربعة أمثال مساحات أدوار المبنى قبل الهدم. (ج) أن يشتمل المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مساحاتها عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع مساحاته. (د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر يماثل لممارسة المستأجر نشاطه فيها وإلا التزم بتعويضه بمبلغ مساوٍ لفارق بين القيمة الإيجارية للوحدة التي يشغلها والقيمة الإيجارية للوحدة التي يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو لمدة التي تقتضي إلى أن يعود إلى المكان بعد بنائه بذات القيمة الإيجارية الأولى أو يدفع مبلغاً مساوياً للفترة الإيجارية للوحدة التي يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفاً جنبه أيهما أكبر. (هـ) أن يحدد المالك موعداً يتم فيه الإخلاء على لا يكون هذا الموعد قبل انتهاء أطول مدة إيجار مستحق عليها عن أي وحدة من وحدات المبنى وبشرط لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التبيه بالإخلاء".



كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، تسرى أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وكذا المباني والمنشآت التي يتوافر فيها أحد الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أيًا كان موقعها أو مالكها"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يقدم طلب الترخيص بالهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبني أو المنشأة أو من يمثله قانوناً، موقعاً عليه منه ومن مهندس نقابي (مدني أو عمارة)، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويرفق بالطلب المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها هذه اللائحة..."، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: "تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها مسبباً في الطلب وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. ويعتمد قرار الجهة الإدارية المختصة من المحافظ المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وفي حالة اعتراف ذوي الشأن عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحيل المحافظ الأمر خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى الوزير المختص بشئون الإسكان ليصدر قراره فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالاة، ويكون قراره في ذلك نهائياً. وتتصدر الجهة الإدارية المختصة الترخيص وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١١) من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أن: "يقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية..."، وأن المادة (١٢) من القرار ذاته تنص على أن: "تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص بالهدم ومرفقاته متى كان الطلب مستوفياً المستندات المشار إليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة والتتأكد من أن العقار غير مدرج بكشف حصر المباني والمنشآت المحظور هدمها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون، مع قيام الجهة الإدارية بعمل المعاينة اللازمة للتتأكد من صحة البيانات المقدمة وخلو المبني من المستأجرين والتتأكد من قيام ذوي الشأن بوضع اللافتة على واجهة العقار وبقائها حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة. وتتصدر الجهة الإدارية المختصة بشئون



التنظيم الترخيص على النموذج المرفق بهذه اللائحة مبينا به تاريخ صدور الترخيص والمدة الواجب إنتهاء الأعمال خلالها بحد أقصى سنة من تاريخ بدء الأعمال.

وастظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧، أنه نظراً لوجود مبانٍ لو سمح لمالكيها بهدمها ثم إعادة بنائها بشكل أوسع لكان لذلك أثر لا يستهان به في المساهمة في حل مشكلة الإسكان التي تعاني منها البلاد لاسيما أن هناك كثيراً من الأراضي تقام عليها أماكن مؤجرة كلها لغير أغراض السكك، مثل الدكاكين والجراجات والمخازن والحظائر والمشاتل وما إلى ذلك، ولا تتحمل إقامة أو إضافة مبانٍ عليها، ولا يمكن في كل هذه الأحوال لمالك أن يطلب الإخلاء في وقت شتد فيه مشكلة الإسكان مما يقتضي إجازة الإخلاء لإعادة البناء بشكل أوسع يشتمل على مبانٍ حديثة تراعي فيها الاحتياجات العملية دون إسراف، خاصة أن المباني القائمة المراد هدمها أغلالها يقع في مناطق آهلة بالسكان ومزودة بالمرافق العامة، لذلك أفرد المشرع الفصل الأول من الباب الثاني منه في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع، حيث أجازت المادة (٤٩) المشار إليها لمالك المبني المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى أن يطلب إخلاء المبني من شاغليه، وحددت هذه المادة شروط استعمال الرخصة المذكورة وأهمها أن يكون الهدم بقصد إعادة البناء بشكل أوسع بحيث يشتمل المبني الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مسطحاتها عن نصف مجموع مسطحات المبني المهدوم، وأن يعوض المالك مستأجرى الوحدات التي تهدم، ولا يتزمون بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعاً أو بمقتضى حكم شريطة أداء التعويض إليهم، ومن ثم يكون من مقتضى ما تقدم ولازمه وزراؤاً على مقاصد المشرع من إقراره لحكم المادة (٤٩) أنه يتبعن الحرص على زيادة الوحدات السكنية والمحافظة على المباني القائمة التي تشتمل على وحدات مخصصة لأغراض السكنى؛ الأمر الذي يكون من غير الجائز إصدار تراخيص في هدمها وإعادة بنائها استناداً إلى حكم المادة (٤٩) المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، حظر هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون، وشرط أن يقدم طلب الترخيص في الهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبني، أو المنشأة، أو من يمثله قانوناً، وأحال إلى اللائحة التنفيذية في تحديد المستندات والإقرارات والنماذج الواجب إرفاقها بالطلب المقدم من المالك، وأن الترخيص يصدر تحت مسؤولية مقدمه، ولا يمس بأية حال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمبني الصادر الترخيص في هدمه، فإذا ما اشتغل بجهة لا يكرر عدم أحقيته من صدر له الترخيص قانوناً في هدم المبني محل الترخيص تكون المبني يندرج ضمن التراخيص التي تم بجز المشرع هدمها



لإعادة بنائها، تعين على الجهة الإدارية سحبه، إذ إن في بقاء الترخيص قائمًا اعتداء على حق أسبغ عليه المشرع الحماية.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار محل طلب الرأى الماثل - رقم (٨) صفيحة (٨) تنظيم شارع الراضي مع شارع محرم بك ناحية وقسم محرم بك، والممول برقم (٤٧٥) شياخة باب الجديد - قد صدر بشأنه الترخيص رقم (١٧-٤٢-٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧ بالهدم وإعادة البناء، ولما كان الثابت أن هذا العقار يشتمل على وحدات سكنية بالدور الأرضي، فمن ثم يكون من غير الجائز هدمه بقصد إعادة بنائه وفقاً لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، ويضحى معه ترخيص الهدم وإعادة البناء الصادر له متعدماً لوروده على غير محل، متبعاً على الجهة الإدارية سحبه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب سحب الترخيص رقم (١٧-٤٢-٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بهدم وإعادة بناء العقار محل طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩/٧/٩٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠١٩/٧/٩٧)